مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

المنشور إ ر م ن رقم (10 /2024)
التاريخ: 11 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق: 19 مايو 2024

السادة/ رؤساء مجالس الإدارة بالمصارف

السادة/ المدراء العامون بالمصارف

السادة/ رؤساء مجالس الإدارة والمدراء العامون بشركات الدفع الإلكتروني

بعد التحية ،،،

الموضوع: "ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع الإلكتروني"

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديلهِ، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يُمَارِسهُ مصرف ليبيا المركزي على كافة المصارف العاملة بليبيا.

وبالإشارة إلى المنشور إرم ن رقم (2018/5) المؤرخ في 13 يونيو 2018، الذي أُحِيلَ بِمُوجَبِهِ منشور السيد/ مُحافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، بشأن ضوابط تطبيق قانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وإلى المنشور إرم ن رقم (2021/02) المؤرخ في 08 سبتمبر 2021، بشأن تعميم دليل حوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية.

عليه نرفق لكم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع الإلكتروني، لِوضع ما جاء به موضع التنفيذ

والسلام عليكم ،،،

ناجي محمد عيسى
مُدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد/ المحافظ
صورة للسيد/ نائب المحافظ
صورة للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية – مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ رئيس وحدة الامتثال – مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الاسلامية
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد للشؤون المصرفية - بنغازي
صورة للسادة مدراء وحدات الامتثال بالمصارف
صورة لقسم ضمان جودة الخدمة المصرفية
ك/ أ. الفرجاني ك/ منشور 2024

مصرف ليبيا المركزي

إدارة الرقابة على المصارف والنقد

ضوابط مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لشركات الدفع الإلكتروني

تعريف بعض المصطلحات

1. يقصد بالمصطلحات الآتية و ما يقابلها:-

- **القانون :** قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
- **غسل الأموال :** هو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
- **تمويل الإرهاب :** هو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
- **اللجنة :** اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب .
- **التجميد :** هو الحظر المؤقت الذي تفرضه جهة مختصة بموجب المواد (55و 56و81) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، على انتقال أو تحويل الأموال أو المعدات أو الوسائل الأخرى أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها على أي وجه ، طوال مدة التجميد ، ويشمل التجميد عوائد و أرباح هذه الأموال و المعدات و الوسائل .
- **المنظمات غير الهادفة للربح :** هي أي شخص اعتباري او ترتيب قانوني او منظمة او مؤسسة تقوم بجمع و إنفاق الأموال لأغراض خيرية او دينية او ثقافية او تعليمية او اجتماعية او القيام بأي عمل من الأعمال الخيرية .
- **لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة :** هي لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1267(1999) و 1988 (2011) وأي من القرارات اللاحقة لهما .
- **المؤسسة المالية:** هي اي شخص طبيعي او اعتباري يزاول نشاطا او اكثر من الانشطة المحددة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، لصالح عملائه او نيابة عنهم.
- **المستفيد الحقيقي:** هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية ونهائية على العميل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، أو الذي له سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، وفيما يتعلق بأي عميل يكون شخصا اعتباريا.
- **المستفيد النهائي هو الشخص الطبيعي (الأشخاص):** -

(1) الذي يملك فعلا رأس مال الشخص الاعتباري أو أصوله الأخرى ويستفيد منها.

(2) الذين يمارسون بأي وسيلة سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

(3) الذين يملكون أو يسيطرون على 20٪ أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- وفي حال عدم وجود اي شخص طبيعي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% على الاقل في رأسمال العميل يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا أو الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (أن يملك حقوق التصويت او حقوق تعيين او اقالة اغلبية الهيئة الادارية او الرقابية...).

- **الاموال:** هي الأصول أو الممتلكات، أيّاً كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو ثابتة، أياً كانت طريقة الحصول عليها، وكافة الحقوق المتُعَلِّقة بها، وجميع المستندات أو الوثائق المثبتة لحق ملكيتها أو ملكية حصة فيها، أيّاً كان شكلها، بما في ذلك المستندات الإلكترونية أو الرقمية. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:-

1- النقود بالعملات المحلية والأجنبية، والعملات الافتراضية والإلكترونية وأرصدة الحسابات المصرفية.
2- الأوراق التجارية .
3- الاعتمادات المصرفية .
4- الصكوك السياحية .
5- الحوالات المالية والأوراق المالية كالأسهم والسندات، والاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل وبوالص التأمين.

- **إجراءات العناية الواجبة:** يقصد بالعناية الواجبة بذل الجهد بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في اطار علاقة العمل المستمرة والمستقبلية التي تتم بين العميل وشركات الدفع بالوسائل الالكترونية.
- **الأشخاص ذو المخاطر بحكم مهامهم:-**

- **الأشخاص الأجانب ذو المخاطر بحكم مهامهم هم:** الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهاماً عامة بارزة من قبل بلد أجنبي مثل رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيّين وكبار المسؤولين الحكوميّين والقضائيّين والعسكريّين وكبار الموظفين التنفيذيّين في الشركات المملوكة من الدولة وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية(PEP) .
- **الأشخاص المحلّيون ذو المخاطر بحكم مهامهم هم:** الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم محلياً مهاماً عامة بارزة مثل رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيّين وكبار المسؤولين الحكوميّين والقضائيّين والعسكريّين وكبار الموظفين التنفيذيّين في الشركات المملوكة من الدولة وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويُقصَد بالأشخاص الموكلة إليهم، أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظّمة دولية، او أعضاء الإدارة العليا أيّ المدراء ونوّاب المدراء وأعضاء المجلس أو أي مناصب معادلة لها.

- **الشركة:** شركة الدفع بالوسائل الالكترونية.
- **الوحدة :** وحدة المعلومات المالية الليبية .
- **المحفظة الإلكترونية :** هي حساب يحتوي على قيمة النقود الإلكترونية يمتلكه العملاء في شركات الدفع الإلكتروني .
- **العملاء :** هم الأشخاص الطبيعيين أو الجهات الإعتبارية الذين يمتلكون حساباً مصرفياً يدار إلكترونياً وفقاً للقوانين و اللوائح الصادرة من قبل مصرف ليبيا المركزي .
- **العميل العارض :** هو العميل الذي يقوم بفتح حساب لتنفيذ معاملة معينة أو لأجراء تحويل مالي محدد ومعين .
- **الجريمة الاصلية:** هي أيُّ فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة، أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرّماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا.

- **أنظمة الدفع الالكترونية:** وهي مجموعة البرمجيات أو الترتيبات أو إجراءات التشغيل ونظم المعلومات وشبكات الاتصال المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونيا وبأي عملة كانت، وتنقسم إلى :-
  - أنظمة مدفوعات التجزئة .
  - أنظمة الدفع كبيرة الحجم .
  - أنظمة تسوية الأوراق المالية .
  - أنظمة التحويل المالي وصرف العملات الأجنبية .

2. على شركات الدفع بالوسائل الالكترونية ان تطبق إجراءات العناية الواجبة على العملاء والمستفيد الحقيقي بغض النظر عن قيمة العملية المنفذة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين و العارضين وتحديد طبيعة عملهم وهيكلية الشخص الاعتباري والمستفيد الحقيقي، والغرض من التعامل مع الشركة وتحديد المستفيد الحقيقي من العمليات ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل دائم **وخاصة من الاتي:** -

2.1- عند إنشاء علاقات تجارية .

2.2 عند إجراء معاملة تتعلق بتحويل الأموال إلى الداخل أو الخارج .

2.3 عند الشك في صحة أو كفاية ما تم الحصول عليه من المستندات أو البيانات أو المعلومات الخاصة بالتعرف على هوية العميل .

2.4- عند الإشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

2.5- عند إجراء معاملة مالية عارضة لعميل بمبلغ يزيد عن الحد المقرر من اللجنة ، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات عارضة تبدو متصلة .

3. تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العميل ، وإتخاذ جميع التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية ، بإستخدام مستندات أو معلومات أو بيانات من مصادر مستقلة و موثوق بها بما يضمن وصول الشركة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على المستفيد الحقيقي ، ومن **ضمنها الأتي :-**

3.1- إذا كان شخصا طبيعياً نسخة عن البطاقة الشخصية او جواز السفر و الرقم الوطني والإقامة للأجانب .

3.2 - إذا كان جهة اعتبارية سواء شركة أو مؤسسة أو جمعية غير هادفة للربح نسخة لكل من :-

- النظام الأساسي .
- السجل التجاري .
- الرخصة .
- رسالة الاشهار .
- هيكل الملكية .
- قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع على الحساب بالإضافة الى بطاقة الشخصية أو جواز السفر و الرقم الوطني و الإقامة للأجانب لكل من الممثل القانوني، المفوض بالتوقيع والمستفيد الحقيقي الذي يملك 20% واكثر من اسهم الجهة الإعتبارية .

- تعهد من المفوضين بالتوقيع على تزويد المؤسسة المالية ببيانات أيٍ من المساهمين الذين تصبح مساهمتهم تندرج ضمن هذه النسبة.

4. **عند تعذر القيام بإجراءات العناية** الواجبة للعملاء والمستفيد الحقيقي بصورة كافية، يتوجب عدم البدء بالتعامل او تنفيذ أي معاملة، وعليها النظر في مدى إرسال تقرير إشتباه لوحدة المعلومات المالية الليبية بالمعطيات والمستندات المتوفرة.

5. **على شركات الدفع بالوسائل الالكترونية** تحديد الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، بحيث تتوافق مع طبيعة الحركات المتوقعة على الحساب مثل (حوالات، صكوك، ايداعات نقدية، وأخرى) و كذلك إجمالي عددها سواء (شهرياً /سنوياً) ومعدل قيم ومبالغ هذه الحركات (شهرياً /سنوياً).

6. **عند تنفيذ معاملة بالوكالة عن** شخص اخر على الشركة ان تطلب من العميل ابراز أصل او نسخة طبق الأصل عن الوكالة (توكيل معتمد من محرر العقود) بالإضافة الى المستندات المتعلقة بالوكيل والموكل ويجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكيل المنصوص عليها أعلاه.

7. **على شركات الدفع بالوسائل الالكترونية** الإحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالتحقق عن هوية العميل و المستفيد الحقيقي و ملفات الحسابات و المستندات و البيانات و المراسلات التي تمت مع العميل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بكافة العمليات ونتائج أي تحليل تم إجرائه لمدة خمس سنوات على الأقل .

8 . **ابلاغ الوحدة عند توفر مؤشرات الإشتباه** او أسباب معقولة للإشتباه على عمليات مشبوهة بأموال متحصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بغسل أموال او تمويل إرهاب ، وفي حال كان الاستمرار بتطبيق اجراءات العناية الواجبة من شأنه ان ينبه العميل فيمكن عندها عدم استكمال اجراءات العناية الواجبة وابلاغ الوحدة فورا ودون تأخير .

9. **وضع واعتماد نظام** ضبط داخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان يشمل **كحد أدني**:-

9.1 - دليل إجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب معتمد من قبل مجلس الإدارة، ومعمم على كافة الادارات والفروع ، على ان يتضمن بالحد الادنى إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة، وسياسة قبول العملاء وتحديد المستفيد الحقيقي.

9.2 - تعيين مسؤول امتثال على مستوى الإدارة العامة على ان يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال **على ان تشمل مهامه:**

- تدريب الموظفين ووكلاء الشركة بشكل دوري حول برامج وطرق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات مرتكزة على المقاربة المبنية على المخاطر وتصنيف العملاء الدائمين بناء على 3 درجات من المخاطر (منخفض- متوسط - مرتفع)، على ان تشمل الدراسة أيضا مدى امتثال الشركة ووكلائها بالإجراءات والأنظمة.
- التأكد من ان المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة والمعززة وبيانات المستفيد الحقيقي محدّثة باستمرار بما يتناسب مع درجة المخاطر كل سنة بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر، كل سنتين بالنسبة للعملاء متوسطي المخاطر، وكل ثلاث سنوات بالنسبة للعملاء منخفضي المخاطر، أو كلما دعت الحاجة لذلك في حال لوحظ وجود تغيير في سلوك العميل او في حالة وجود تغيير في بيانات و معلومات العميل .

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة والمعززة بما يتوافق مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي FATF اتخاذ إجراءات بحقها، وضرورة مراجعة الموقع الالكتروني الخاص بمجموعة العمل المالي وبشكل دوري.
- التأكد من الاطلاع على التعليمات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية بشأن تجميد الأسماء والحسابات وتكوين قاعدة بيانات لدي شركة الدفع الإلكتروني .

10. **وضع أنظمة معلوماتية ملائمة تسمح بتحديد و تحليل و مر اقبة ما يلي :-**
    - الحسابات ذات المخاطر العالية .
    - الحالات المشتبه بها .
    - النقص في المعلومات حول حسابات محددة .
    - العمليات غير إعتيادية على بعض الحسابات .
11. **على الشركة أن** تعد تقييماً لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب على أن يكون هذا التقييم مستند على المقاربة على أساس المخاطر، و اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفهمها و اعتمادها نسبة لدرجة المخاطر ، والتحقق من كفاية المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها والاعتماد على المقاربة المبينة على المخاطر لتصنيف العملاء وفق درجات المخاطر التالية: مخاطر محدودة أو منخفضة، مخاطر متوسطة، مخاطر مرتفعة على ان تؤخذ بعين الاعتبار، مخاطر العميل، مخاطر الخدمات ، مخاطر الموقع الجغرافي ومخاطر قنوات التوزيع، على أن يتم تطبيق إجراءات العناية بما يتوافق مع درجة المخاطر.
12. **تحديد وتقييم مخاطر** غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير وسائل الدفع بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عند استخدام تقنيات جديدة او قيد التطوير بما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والمقدمة سابقا، كما يقتضي اجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات، او الخدمات، او التقنيات،او استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيضها.
13. **وضع تدابير وإجراءات** للرقابة ترتكز على المخاطر والقيام بفحص العملاء والمستفيدين الحقيقيين والأشخاص ذو المخاطر بحكم مهامهم PEP وفق تعريف التشريعات النافذة وافراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم، والعملاء المصنفين بدرجة مخاطر مرتفعة، بالإضافة الى المعاملات الكبيرة والمعقدة والتي لا تتناسب مع طبيعة عمل العميل او حركة نشاطه المعتادة والعمليات التي لا تتم وجها لوجه، وذلك من خلال اعتماد التدابير والإجراءات المعززة لإدارة المخاطر وخفضها **عن طريق اتخاذ الاجراءات التالية على سبيل المثال لا الحصر:-**
    - التشدد في المراقبة واعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة لعلاقة العمل.
    - التأكد من الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين خاصة مصدر الاموال.
    - الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء العلاقة مع العميل الجديد او الاستمرار بها.
    - اجراء مراجعة دورية لطبيعة العلاقة مع العملاء.
    - اجراء دراسة لحجم اعمال العميل وحركة حساباته بالمقارنة مع حسابات عملاء يمارسون ذات النشاط التجاري مع **Peer Comparison** .

- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل او المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص ذو المخاطر بحكم مهامهم PEP.
- الاخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية لبدء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.
- الاستعانة ببرامج معلوماتية لإجراء الرقابة اللازمة وفقا للتصنيف المعتمد للمخاطر.
- اعتماد سياسة خاصة من قبل مجلس الادارة تستند الى آليات التصنيف وإدارة المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية.
- توثيق نتائج تقييم المخاطر وتحديثها عند الحاجة وحفظها لتزويد الجهات الرقابية .
- الحصول على معلومات بشأن مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات بشأن أسباب المعاملات التي يطلبها العميل أو المعاملات التي سبق أن أُجريت .

14. **التأكد عند التعامل** مع طرف ثالث من انه خاضع للتنظيم والرقابة ، ومستوفي المعايير المحلية حول إجراءات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على اية معلومات للتعرف على "العميل" و"المستفيد الحقيقي" وفهم طبيعة العمل والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة على ان تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل ليبيا او خارجها، على ان يتم تطبيق اجراءات الحد من المخاطر في حال كان الطرف الثالث متواجد او مرتبط بدولة مصنفة من ضمن الدول التي لديها قصور في اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقا لتصنيف مجموعة العمل المالي.
15. **على شركات الدفع بالوسائل الالكترونية** التأكد من التزام كافة العاملين لديها بالسرية وعدم تنبيه العملاء سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بأن عملياتهم مشتبه بها، او انه سيتم تقديم بلاغ اشتباه بحقهم الى وحدة المعلومات المالية، او ان عملياتهم المصرفية هي قيد المتابعة والتحقق من قبل الوحدة.
16. **على شركات الدفع بالوسائل الالكترونية** ان تعتمد الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات كحد ادنى بالنسبة للفروع والشركات التابعة لها في الخارج، والتي تمتلك اغلبية أسهمها ، وفي حال لم تتمكن من تطبيق هذه الاجراءات بسبب تعارضها مع القوانين المحلية في تلك الدول فعلى الشركات تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعلام إدارة الرقابة على المصارف والنقد بذلك.
17. **على شركات الدفع بالوسائل الالكترونية** التحقق من ان برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مطبقة على مستوى المجموعة المالية، بما يشمل الفروع والشركات التابعة لها والتي تمتلك اغلبية حصصها واسهمها، وان تتأكد ان هذه البرامج تتضمن **ما يلي:-**

- وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات ذات الصلة مع الالتزام بمبدأ العناية الواجبة تجاه العملاء وتقييم وادارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من جميع الفروع والشركات التابعة ضمن نطاق المجموعة، بما في ذلك التقارير التحليلية وتقارير الأنشطة غير المعتادة. كما ينبغي للفروع والشركات التابعة أن تتلقى هذه المعلومات من مسؤول الامتثال، وذلك وفقاً لمستوي المخاطر وتقارير الأنشطة المشبوهة.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المحافظة على السرية لا سيما المتعلقة بعدم اعلام العميل او تنبيهه ان عملياته قيد الاشتباه.

18. إذا كانت الشركة هي نفسها من قام بالتحويل من ليبيا و هي نفس الشركة المستلمة في دولة أخرى، فلابد من جمع المعلومات الكافية عن (الامر بالتحويل والمستفيد)، لتحديد ضرورة ابلاغ الوحدة من عدمه، وفي حال قررت المؤسسة ابلاغ الوحدة يجب ارفاق كافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالعميل والعملية المشتبه بها.
19. التأكد من مراجعة أي تحديث يتم على قوائم العقوبات الدولية والقوائم المعممة من الجهات المحلية المتعلقة بأسماء الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والكيانات المعنيين بتورطهم في الإرهاب او تمويل الإرهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة وإبلاغ الهيئة فورا عند وجود تطابق بين اسم أحد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللوائح الدولية المحلية.
20. المتابعة الدورية للموقع الالكتروني للوحدة والبنك المركزي للوقوف على اخر التطورات والتعليمات الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
21. تطبيق المادة رقم (13) من لائحة اجراءات تنفيذ قرارات مجلس الامن من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب و القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للأموال او العمليات التي تتم بها، على أن يتم تزويد الوحدة خلال مهلة أقصاها 48 ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.
22. وفي حالات التطابق يجب على الشركات الدفع الإلكتروني بإبلاغ الوحدة فوراً والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة وذلك وفقا للمادة (15) من لائحة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
23. على الشركات التي تنفذ عمليات الدفع بالوسائل الالكترونية سواء اكانت محلية او دولية ان تعتمد رقم مرجع خاص لكل عملية، وان تتحصل على هوية الآمر بالتحويل وعنوانه بالإضافة الى بيانات المستفيد من التحويل.
24. على الشركات التي تنفذ عمليات الدفع بالوسائل الالكترونية ان تتخذ اجراءات العناية الواجبة بالنسبة للحوالات الواردة والتي لا تتضمن كافة المعلومات الضرورية التي تظهر كامل تفاصيل هوية المستفيد او الآمر بالتحويل، على ان تضع المؤسسات اجراءات كافية لتحديد الحالات التي يتم بموجبها رفض تنفيذ العملية او تعليقها لحين استكمال كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية.
25. على شركات الدفع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر القنوات المعتمدة لدى وحدة المعلومات المالية الليبية للإبلاغ.
26. يجب أن يتم تدقيق وتقييم سياسات وممارسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم من قبل طرف مستقل (وظيفة التدقيق الداخلي، أو طرف ثالث آخر مستقل، أو كليهما)، ويجب على شركات الدفع بالوسائل الإلكترونية تتبع النتائج السلبية للتقييم حتى اكتمالها والعمل على تصحيحها.
27. تفرض على شركات الدفع بالوسائل الإلكترونية التي تخل بإلتزاماتها المنصوص عليها في هذه الضوابط بلائحة الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

مؤشرات الاشتباه

على شركات الدفع بالوسائل الالكترونية الاخذ وعلى سبيل المثال لا الحصر بالمؤشرات المعدة ادناه كدلالة على احتمال وجود عمليات غسل أموال او تمويل إرهاب في حال لم تكن مبررة: -

❖ **المؤشرات الخاصة بغسل الأموال:-**

1- **مؤشرات مرتبطة بالعميل:**

- ليس لدى العميل معلومات كافية عن هوية المستفيد من التحويل.
- يحاول العميل عرض مبلغ مالي اضافي على الموظف لتنفيذ التحويل .
- يحاول العميل اجراء عمليات بأسماء وهمية او لصالح اسماء وهمية.
- العميل ينفذ عمليات تحويل متكررة لا تتناسب مع طبيعة نشاطه التجاري او حجم اعمال عملاء يمارسون نفس النشاط.
- محاولة العميل تنفيذ حوالات متكررة لأطراف ثالثة غير مرتبطة بنشاط العميل.
- العميل يسال بشكل غير مبرر عن اجراءات التحقق من بياناته واجراءات الابلاغ عن العمليات المشبوهة.
- عميل يحاول تنفيذ عملية بالنيابة عن شخص اخر دون تقديم وكالة قانونية.
- العميل هو شخص اعتباري ينفذ عمليات مع شركات او اشخاص دون وجود سبب تجاري او مبرر اقتصادي واضح.
- عميل يستخدم بطاقة تعريف يظهر عليها علامات تزوير
- العميل الذي يرفض إعطاء أي معلومات تتعلق بأنشطته أو مصدر أمواله.
- العميل الذي يُفيد بمعلومات تحدد مصادر أمواله ويتضح أنها خاطئة أو مضللة.

2- **مؤشرات مرتبطة بالعمليات:-**

- العميل ينفذ حوالات بشكل متكرر وغير مبرر.
- تنفيذ الحوالات المتعددة للمستفيد الواحد عبر عدد من العملاء.
- حصول تغيير مفاجئ بنمط وحجم العمليات المنفذة من قبل العميل.
- استخدام عدة عملاء لذات العنوان دون وجود رابط بينهم.
- طلب العميل الغاء تنفيذ العملية بعد طلب المستندات الداعمة لها.

3- **مؤشرات مرتبطة بالوكلاء الثانويين:-**

- تواجد الوكيل في مناطق جغرافية ذات مخاطر مرتفعة.
- حصول تبدل غير مبرر في حجم عمليات الوكيل.
- عدم وجود توازن بين حجم الحوالات الواردة والحوالات الصادرة.
- ارتفاع حجم عمليات الوكيل في مواسم معينة دون مبرر تجاري.

4- مؤشرات مرتبطة بالموظفين لدى الشركة :-

- موظف يعيش بمستوى لا يتناسب مع راتبه.
- موظف يمتنع عن اخذ الاجازات من العمل .
- موظف مرتبط بعميل يقوم بإرسال او تلقي أموال بقيم كبيرة.
- قيام الموظف بإعطاء الأولوية بتنفيذ الأوامر لعملاء معينين.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع أساليب ملتوية خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات ومصادر دخل العميل.

❖ المؤشرات الخاصة بتمويل الإرهاب:-

- قبول التبرعات بطريقة غير رسمية او غير مرخصة.
- تحويلات متكررة او كبيرة من او إلى دول بها مشاكل او اضرابات سياسية او أمنية.
- قبول او إصدار حوالات بشكل متكرر دون مبرر واضح.
- تحويل مبالغ متكررة او كبيرة من وإلى منطقة معروفة بنشاط إجرامي.
- تحويلات لعدد من الأشخاص من وإلى دول مختلفة دون وجود ما يبرر ذلك.
- قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن العميل ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- تعاملات تتم مع أشخاص او جهات لا تربطهم بالعميل علاقة واضحة.
- تعاملات مع أشخاص متعددين دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوى جنسيات مختلفة.
- التعامل مع أطراف محل تحقيقات من قبل جهات محلية أو خارجية.
- ورود أسم العميل او المستفيد الحقيقي ضمن قوائم الحظر الدولية.
- ظهور علامات القلق والارتباك على العميل او من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- حيازة قيم قابلة للتداول او مبالغ كبيرة من النقد عبر الحدود.

إنتهى ،،،